الفهرس العام

لـ « أصول الفقه »

الفهرس العام
لـ«أصول الفقه»

حده

* الأصول في اللغة ٨٥، ٨٦ جـ ٧.
* حد الفقه، والخلاف المشهور فيه، والصواب في ذلك، وقولهم: هو من باب الظنون ٦٢ ـ ٧٠ جـ ٧.
* المراد بالشرع، والعلم الشرعي، والشريعة، أو علم الفروع أو فروع الدين. غلط في الشريعة صنفان ٧٧ جـ ٢، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ١٦٥ ـ ١٦٨ جـ ١٠.
* صار لمسمى الشرع ثلاثة أقسام: منزل، مؤول، مبدل ١٦٨ جـ ٢، ٢٦٢ ـ ٢٦٥ جـ ٦، ١٦٦ جـ ١٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ١٨.
* العلم يراد به نوعان: العلم بالله، والعلم بشرعه، العلماء ثلاثة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢.
* قول بعض الناس: العلوم الشرعية والعلوم العقلية ١٢٣ ـ ١٢٦ جـ ١٠.
* العلوم والأقوال عقلية وملية وشرعية ٢٠١، ٢٠٢ جـ ١٠.
* كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى: عقلي وملّي وشرعي ٢٠٣ ـ ٢٠٧ جـ ١٠.
* غالب الفقهاء إنما يتكلمون في الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية... وغالب المتفلسفة ٢٠٧، ٢٣٧ جـ ١٠.
* الصدق أساس الحسنات، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم، العدل القولي والصدق ٢٠٨ ـ ٢١٥ جـ ١٠.
* أهل الكلام يقسمون العلوم إلى: ضروري وكسبي، معنى كل من القسمين ٥٢، ٥٣ جـ ١، ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٢.
* العلوم التي تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبتت مما ينتجه النظر، قد يحصل العلم الضروري بدون النظر ٥٣٢، ٥٣٣ جـ ٤.
* تنازع الناس في حصول العلم في القلب عقب النظر هل هو على سبيل التولد؟ ٣٠ ـ ٣٤، ٤١ ـ ٤٣ جـ ٩.
* يتضمن النظر في أدلة العلم والهدى ٢٨٧ ـ ٢٨٩ جـ ٢.
* الدليل والضابط فيه ٨٥، ٨٦ جـ ٥.
* الدليل الهادي على الإطلاق ٤١، ٤٢ جـ ١، ٢٨٤ ـ ٢٨٧ جـ ٢.
* أصل الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز الدليل الشرعي طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها ـ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته ٩١، ٣٨٤ جـ ١٠.

واضعه

* الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسُنّة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية ـ على الأحكام أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم ٣٨٤ جـ ١٠.
* أول من جرد الكلام في أصول الفقه من الأئمة الشافعي ٩٧، ٣٨٤، ٣٨٥ جـ ١٠.
* من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين ـ كأبي الخطيب وغيره ـ يبني كلامه في أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية ٣١٣، ٣١٤ جـ ١.
* أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم في الحدود على طريقتهم الغزالي[1] ١٢٤، ١٢٥ جـ ٥.
* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ـ٣٨٦ جـ ١٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم لا تؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٨ جـ ٥، ٤٩٣، ٤٩٤ جـ ١١.
* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعي ١٦٨ جـ ١٠.
* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب ٥٥، ٥٦ جـ ١٧.
* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ونكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذي يقال هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٤٦٥ جـ ٥.
* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥ جـ ٦.
* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٤٧٧ جـ ٧.
* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة ٢٧٤ ـ ٢٧٦ جـ ١٠.
* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ جـ ٤، ٣٦ جـ ٩.
* الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣ جـ ١٠.
* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها ٢٩ جـ ٤.
* غلط الناس في «مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». أمثله ٩٦ جـ ٤، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ٥، ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ١٠.
* إذا اشتبهت الميتة بالمذكي ٤٦٧ جـ ٥.
* يجوز ترك المستحب، ولا يجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٥٢٧ جـ ٢.
* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب ٥٩٤، ٥٩٥ جـ ١١.
* المباح ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٧.

(١) أنظر: المنطق جـ ٣٦.

* الجائز ٥١٣، ٥١٤ جـ ١١.
* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول ٢٥٧ ـ ٢٦٠ جـ ٨، ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٩.
* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً في عهده ﷺ لا يحل ١٧٩ ـ ١٨١ جـ ١١.
* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين؟ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ جـ ٥.
* أنكر الكعبي المباح في الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه، التحقيق في ذلك ٤٦٠، ٤٧٥ جـ ٥.
* الكعبي ١٦٠ جـ ٧.
* الأصل في الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم ٣٠٦ ـ ٣٠٨ جـ ١١، ١٢، ١٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧ جـ ١٥.

التحسين والتقبيح

* هل يكون الفعل قبيحاً ـ كالشرك والظلم والكذب والفواحش ـ قبل النهي عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة؟ ٣٢٨ ـ ٣٤٢ جـ ٦، ٩ جـ ٨، ١١٥، ١١٦ جـ ١٠.
* مسألة التحسين والتقبيح العقلي والصحيح فيها ٤٧٠ ـ ٤٧٢ جـ ٤، ٦٣، ٦٤ جـ ٧.
* الناس في مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور ٤٧٠ ـ ٤٧٢ جـ ٤.

الكراهة

* إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته في مكروهات كرهت ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٣.
* كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة ١٧٨ جـ ١١.
* الكراهة في لسان السلف ٣٦٩، ٣٧٠ جـ ١٦.
* الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها ٣٧٨ ـ ٣٨٠ جـ ٢، ٣٨٠، ٣٨١ جـ ٥.
* تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه ٤٩ جـ ١١.
* الفرق بين ما يجوز للحاجة، وما يجوز للضرورة ١٤١، ١٤٢ جـ ١٦.
* ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ١١٠، ١١١ جـ ١٢.
* إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت ١٤٦ جـ ١٣.
* إذا كانت توقعه في محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٣.
* إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب، أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها ١٩، ٢٠، جـ ١٨.
* إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار، والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأي والكلام، والعابد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثماً؟ ٢٠، ٢١ جـ ١٨.
* إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ١٧٧، ١٧٨ جـ ١١.
* لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة

للاستحباب أو الإيجاب ٩٨، ٩٩ جـ ١٣.
* يشرع الاحتياط ما لم تتبين السُنة ٢٠٧ جـ ١٣.
* الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ٦٠ جـ ١٣.
* كل ما أمكن وجوبه في الشريعة يشرع الاحتياط في أدائه ٦٥ جـ ١٣.
* الخلاف الذي يورث شبهة وينبغي التنزه عنه وما ليس كذلك ٣٦ ـ ٣٨ جـ ١١.
* ما يريد أن يحتاط فيه ما اختلف فيه العلماء نوعان ٥٥٥ جـ ١١.
* الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه كالصلاة في الدار المغصوبة ١٦٠ ـ ١٦٤ جـ ١٠.
* الأمر بالشيء نهى عن ضده بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده، والمطلوب بالنهي قيل نفس عدم المنهى عنه، وقيل ليس كذلك، التحقيق ٤٦٧، ٤٦٨ جـ ٥، ٣٦٧، ٣٦٨ جـ ٦، ٢٧ جـ ٨، ٢٣١، ٢٥٣ جـ ١٠.
* لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي ١١١ ـ ١١٤ جـ ٤.

التكليف وشروطه

* الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ٥٢٥، ٥٢٦ جـ ٤.
* التكليف الشرعي قد يكون بإنزال خطاب، وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ١٠.
* الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نفاة ذلك، جوابهم ٦٩٩ ـ ٧٠١ جـ ٤.
* التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة... قد يسقط التكليف أيضاً عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً كا... إلخ ١٨٠ جـ ٢، ٣٦٦، ٣٦٨ جـ ٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٨ ـ ٤٢٠ جـ ١١.
* كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع ١٠١، ١٠٢ جـ ٥.
* العقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون ١٥٣ جـ ٥.
* الناس متباينون في عقلهم للأشياء ١٦٤ ـ ١٦٦ جـ ٥.
* القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٥.
* هل يُعفى عمن ترك الواجب، أو فعل المحرم جهلاً؟ أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، أو علم ولم يلتزمه ٣٦٩ ـ ٣٧٣ جـ ١١.
* تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج... ٦١، ٦٥ جـ ١٧.
* كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ٣٦٥ ـ ٣٧٣ جـ ١١.
* ما تركه المرتد من الواجبات ٣٦٦، ٣٦٧ جـ ١١.
* إذا ارتد عن الإسلام هل يُجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ ٤١٩ جـ ٢.
* هل تغفر ذنوب الكافر التي فعلها في حال

كفره إذا تاب من الكفر؟ ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٥.
* ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه في الدنيا، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك ١٦١، ١٦٢ جـ ١١.
* الجواب عن قول القائل: هل ذلك **من تكليف ما لا يطاق**، الخلاف المحقق في هذه العبارة نوعان[1] ١٩٨ ـ ٢٠٣ جـ ٢.
* ليس في السلف من أطلق القول بتكليف ما لا يطاق، المقتصدون من هؤلاء يفصلون في ذلك فيقولون: تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز وأما ما يقال: إنه لا يطاق للاشتغال بعده فيجوز تكليفه ٦٨٠، ٦٨١ جـ ٤.
* تنازع الناس في ترك المأمور وترك المحظور، هل هو أمر وجودي أو عدمي؟ ٣٨٧ ـ ٣٨٩ جـ ٧.
* لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل في لفظ العلة على هذا المصطلح: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع... وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٥، ٢٥٧ جـ ١٠، ٢٠٣ ـ ٢٠٨ جـ ١١.
* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ٦.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو في أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٣٨١ ـ ٤٠٥ جـ ١١.
* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ١١.
* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥ جـ ١٢.
* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأوي ٣٦٦ ـ ٣٧٠ جـ ١١.
* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول ﷺ وبعده ٣٨٧ جـ ١١.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه هي: الكتاب، السُنّة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[1]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ٢٥٦ ـ ٢٦٠ جـ ٦، ١٧٣ جـ ١٠.

الأصل الأول كتاب الله وهو كلامه[2]

القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السُنّة والجماعة وإن لم نجد ما في الكتاب

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧.

(٢) أنظر: القرآن كلام الله في «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.

منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣ ـ ٥١، ٤٣٤، ٤٣٥ جـ ١٠.
* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين في أنه طريق، لم يخالف في الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال في بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ٦.
* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[١] ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١٠.
* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها ١٠٠ جـ ١٠.

لا مجاز في القرآن[٢] المحكم والمتشابه في القرآن[٣]

* النسخ في اصطلاح أكثر السلف[٤] ١٩، ٢٠ جـ ٧.
* لا نسخ في الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٣.
* الحكمة في النسخ ومن أنكره ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ٢.
* نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ٨٤ ـ ١٠٥ جـ ٩.
* المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن ٣١٤، ٣١٥ جـ ٧.
* الزيادة على النص ليست نسخاً على الصحيح ٥٨٦ ـ ٥٨٨ جـ ٣.
* هل ينسخ إلى غير بدل؟ ١٠٣ ـ ١٠٧ جـ ٩.
* الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، ولا يقضي ما لم يعلم وجوبه ١٢١، ١٢٢، ١٥٥، ١١٦ جـ ١٠.
* لا ينسخ القرآن بسُنّة بلا قرآن ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ١٠.
* عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ٢٩، ٣٥، ١٠٨، ١١٠، ١٤٠ ـ ١٤٢ جـ ٩.
* لا تنسخ النصوص بإجماع، ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم ١٣٩، ١٤٤، ١٩٤ جـ ١٠، ٢٢، ٥٥ جـ ١٧.
* دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ ٣٣١، ٣٣٢ جـ ١٤.
* لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ٦٦، جـ ١٤، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ١٦.
* التحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل ١٣٢، ١٣٣ جـ ١٨.

الأصل الثاني

السُنّة

* سُنّة النبي ﷺ قوله وفعله وإقراره، لم ينههم عن تلقيح النخل ٧ ـ ١١ جـ ٩، ٩٥، ٩٦ جـ ١٠.
* السُنّة ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله ﷺ سواء فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل في زمانه لعدم

---

(١) أنظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.
(٢) أنظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٣) أنظر: ص ١٠ جـ ٣٧.
(٤) أنظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

المقتضي حينئذ لفعله أو وجود المانع ١٨٠، ١٨١ جـ ١١.
* الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بُعث بها باتباعه وطاعته مطلقاً وإن لم نجد ما قاله منصوصاً بعينه في الكتاب ٤١ ـ ٥١ جـ ٥.
* الأحاديث في وجوب اتباع سُنته ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٥.
* قد يفعل النبي ﷺ شيئاً لسبب فيجعله بعض الناس سُنّة راتبة ٦٧، ٦٨ جـ ١٢.
* التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة في ذلك ١٩٨ جـ ١، ٤٠٠، ٤٠١ جـ ٥، ٣٤٣ جـ ٦.
* وجوب طاعة الرسول ﷺ والإقرار بما جاء به جملة وتفصيلاً ١٢، ٩١، ٩٢ جـ ٢، ٥٧، ٥٨ جـ ١٠.
* حكم فعل الرسول ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر إو تفسيراً لمجمل ٦٨٧ جـ ١١.
* (أ) السُنّة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره. أما السُنّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن طعناً في النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.
(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر منهم أن يحصل العلم بشيء منها، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤ جـ ٦، ١٩ جـ ٧، ٤٨ ـ ٥١ جـ ١٠، ٨، ٩ جـ ١٣.
* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ٣٠٦ جـ ١٠.
* يجب العمل بالقسم الثاني في الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ٣٠٧ ـ ٣٠٩ جـ ١٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[1] وصيغ الأداء[2]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[3]

* متى يكون المرسل حجة؟ ٣٣٧، ٣٣٨ جـ ١٦.
* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩ جـ ٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسُنّة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ ٩، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٠.
* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٣٢٦، ٣٢٧ جـ ٢، ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٧.

---

(١) أنظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.
(٢) أنظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.
(٣) أنظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٧.
* ومسائل الفرائض التي هي أشكل الأشياء وأدقها ٤١٢ ـ ٤٢٤ جـ ١٦.
* الرد على من يقول ليس في الحشيشة آية ولا حديث ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٧.
* الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبيّنها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧ جـ ١٣.
* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١ ـ ١٥٣ جـ ١٠، ٥٥٣، ٥٥٤ جـ ١١.
* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي ١٠٨ جـ ١٠.
* قد يخفي فهم الصحابة للقرآن والسُنّة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩ جـ ١٠.
* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها بالكتاب والسُنّة، إنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٠.
* معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ١٧٤ جـ ١٠.
* الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات ١٨٦، ١٨٧ جـ ٦.
* الإجماع حق، أدلة حجيته ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢، ٢٨، ٢٩ جـ٤، ٥١ـ٥٤، ٩٦ـ٩٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٠، ١٩٨، ٣٣٩ جـ ١٤.
* من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية: المضاربة، والحامل المتوفي عنها، والمفوضة، والحرام، والمبتوتة ١٠٦ ـ ١٠٩ جـ ١٠.
* الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسُنّة ١٠٦، ١٤٦ جـ ١٠.
* من يعتبر في الإجماع على صحة حكم من الأحكام ١٧، ١٨٩ جـ ٧.
* المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم غالباً ١٥٧ جـ ٢، ١٨٦، ١٨٧ جـ ٦، ١٧ جـ ٧، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٠.
* قول أحمد وغيره: من ادعى الإجماع فقد كذب ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٠.
* كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك ١٧٤ جـ ١٠.
* لم يدع أحد أن أجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ٣٢٩، ٣٣٠ جـ ١٠.
* التحقيق في مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب:
(أ) ما يجري مجرى النقل عن النبي فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع.
(ب) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

(ج) إذا تعارض في المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة.
(د) والعمل المتأخر بالمدينة ٣٣٠ ـ ٣٣٥ جـ ١٠.
* أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعاً، الأكابر من أتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسُنّة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ١٧٤ ـ ١٧٦ جـ ١٠.
* ما سَنّه الخلفاء الراشدون طاعة وعبادة، وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين... إلخ ٤٧٤، ٤٧٥ جـ ٥.
* من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه ١٥٣ جـ ١٢.
* إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ١٧، ١٨ جـ ٧، ٢٢٥، ٣١٨ جـ ١٢.
* إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦ جـ ٧.
* أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة، وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٠.
* قول أبي بكر وعمر حجة في أحد قولي العلماء بخلاف عثمان وعلي ٤٥٤ جـ ٢.
* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٠.
* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ٧.
* الإجماع قطعية وظنية ظني ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٠.
* الإجماع الذي يكفر مخالفه والذي لا يكفر ٣٩ جـ ٤، ١٤٦ جـ ١٠.
* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من الأصول الكبار ١٦ ـ ١٨ جـ ٧.

وجوب اتباع الكتاب والسُنّة والإجماع

* الكتاب والسُنّة والإجماع هي أصول العلم والدين، وهي واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهي مبنية على أصلين ـ بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٤٣٤ ـ ٤٣٧ جـ ١٠.
* عمدة من يخالف السُنّة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطاني ٢٩ جـ ٧.
* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدي الرسول ﷺ فهو ضال أيضاً ٤٠ ـ ٤٣ جـ ١٠.
* القياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٠.
* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٠.

* الرسول ﷺ بيّن أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ في عمله أو بيانه ٨٥ ـ ٩٥ جـ ١٠.
* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨ ـ ٤٣ جـ ١٠.
* بيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر في العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣ ـ ٤٦، ٥٢ ـ ٥٨ جـ ١٠.
الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ٦، ٩٠ جـ ١٥.
* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ٧، ١٢، ١٣ جـ ١٢، ٩٠، ٩١ جـ ١٥.
* الاستصحاب أضعف الأدلة في كثير من المواضع ٦٢ جـ ٧.
* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ١٢.
* شرع من قبلنا ٢٧٩، ٢٨٠ جـ ٧.
* إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام ٨ جـ ١٠.
* إن قيل: في كتب الأناجيل التي عندهم أن المسيح صلب، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال: أنا المسيح... إلخ. فأين الإنجيل الذي قال الله فيه: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ ٥٧ ـ ٥٩ جـ ٧.
* الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية ٣٢٨، ٣٢٩ جـ ٩.
* ما يُنقل عن الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ١.
* إذا تنازع المسلمون في مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب ١٧٥ جـ ١٠.
* الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسلة ١٨٧، ١٨٨ جـ ٦.
* القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس وترك النص ٢٩٣ جـ ٢.
* قول العنبري: القياس ما قال علي، والاستحسان ما قال زيد ١٩٥ ـ ١٩٧ جـ ١٦.
* الإلهام مما فسر به الاستحسان، من طعن فيه ٤٣٨، ٥٩٤ جـ ٥.
* الشارع بين الأمور الكلية، والمعينات تعلم غالباً بأدلة خاصة كالإلهام، هل الإلهام طريق شرعي مطلقاً أو ليس بشرعي مطلقاً؟ ٢٧٢، ٤٣٩ جـ ٥، ٣٩، ٤٠ جـ ٦، ٣٩، ٤٠ جـ ٧.
* يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعي ٤٣٤ ـ ٤٣٦ جـ ٥.
* على المحدث والملهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسُنّة ٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ١، ٤٢ ـ ٤٤ جـ ٧.

* القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣ جـ ٥، ١٣١، ١٣٢ جـ ٧، ٢٧ ـ ١٩٤ جـ ١٠.
* الاعتماد في مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات ٤٤٠، ٤٤١ جـ ١٢.
* الرؤيا المحضة لا يثبت بها شيء ٢٥١، ٢٥٢ جـ ١٤.
* المصالح المرسلة وهي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه في خلاف مشهور ١٨٧، ١٨٨ جـ ٦.
* بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وهي في جلب المنافع أيضاً ١٨٧، ١٨٨ جـ ٦.
* كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ولم تكن كذلك، لم تهمل الشريعة مصلحة قط ١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٦.
* الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ٥٤، ٥٥ جـ ٧.
* القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ١٨٨ ـ ١٩٠ جـ ٦.
* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع في مبدأ اللغات هل هو توقيفي، أو اصطلاحي، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية أى طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق في ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضروري أو كليهما، ينبني على ذلك ٦١ ـ ٦٥ جـ ٤، ٢٧٤ ـ ٢٨٠ جـ ٦.
* هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ؟ ٦٢ ـ ٦٥ جـ ٤.
* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ ـ ٤٦ جـ ٤.
* الخمر في النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٧، ٧٨ جـ ٤.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٤، ٣٨٥، ٣٨٦ جـ ١٠.
* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٤.
* هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام ٣٨٥، ٣٨٦ جـ ١٠.

---

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٤، ٥٢٩، ٥٣٠ جـ ٦.
* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعني به أنه استعمل في غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٤.
* أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٤.
* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٤.
* الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوي وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٤، ٧٨ ـ ٨٠ جـ ١١.
* الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسُنّة منها ما يُعرف بالشرع، ومنا ما يُعرف باللغة، ومنها ما يُعرف بعُرف الناس وعادتهم.
فما كان من النوع الأول فقد بيّنه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، ما بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، أمثلة هذا الفصل ١٢٧ ـ ١٤٠ جـ ١٠، ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ١٢.
* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ ٤، ٦٣٥ جـ ٦.
* بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والاعتراض على حد كل منهما ٦٠ جـ ٤.
* قال الآمدي: اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الإسفرائيني ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق. الكلام مع الآمدي في شيئين: أحدهما تحرير النقل ٣٨٤، ٣٨٥ جـ ١٠.
* الأول: قوله: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازاً: إنما يصح إذا ثبت التقسيم ٣٨٧ جـ ١٠.
* الثاني: بعض القائلين بالحقيقة والمجاز، وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز ٢٢٣، ٣٨٨ جـ ١٠.
* الثالث: إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت في غيره لم يثبت أنها مجاز ٣٨٧ ـ ٣٨٩ جـ ١٠.
* الرابع: إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا في هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج في فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة ٣٨٨ ـ ٤٠٢ جـ ١٠.
* الخامس قوله: هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة. ما تعني بالمشترك؟ ٣٩١ جـ ١٠.
* الاشتراك، كل لفظ أطلق على معنيين في اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما ٣٩١ ـ ٣٩٣ جـ ١٠.
* استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ٩٦، ٩٧ جـ ١٦.

* يتفق اللفظان في الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة ٣٩٥ ـ ٣٩٧ جـ ١٠.
* لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل في اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ٣٩٩ ـ ٤٠١ جـ ١٠.
* إن قيل: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ٤٠٠ ـ ٤٠٢ جـ ١٠.
* قوله: وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار في بعضها... إلخ ٤٠٢ جـ ١٠.
* إن قال: لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا ٤٠٢، ٤٠٣ جـ ١٠.
* إن قيل: فهذا يوجب أن يكون في اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً ٤٠٣، ٤٠٤ جـ ١٠.
* إن قيل: كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟! ٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ١٠.
* نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازاً في حق المخلوق؟ ٤٠٥ ـ ٤٠٨ جـ ١٠.
* السادس: منع المقدمة الثانية، وهي قوله: لو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم... إلخ ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١٠.
* السابع: أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم... إلخ ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١٠.
* الثامن: قولك: من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل ٤٠٩ جـ ١٠.
* التاسع: أن يقال له: اذكر أي قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد ٤٠٩ جـ ١٠.
* وأما حجته الثانية فقوله: كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً ٤٠٩ ـ ٤١١ جـ ١٠.
* تسليمه أن النزاع لفظي، التكلم بالألفاظ التي تكلم بها العرب... أولى من التكلم باصطلاح حادث ٤١١، ٤١٢ جـ ١٠.
* ما في إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية ٤١١ ـ ٤١٣ جـ ١٠.
* دعواهم أن «لا إله إلا الله» مجاز ٤١١ ـ ٤١٣ جـ ١٠.
* قول القائل: لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ٤١٢ جـ ١٠.
* قوله: والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ١٢٥ جـ ٣، ٤١٣ ـ ٤١٥ جـ ١٠.
* قوله: وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهي قولهم: ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي... إلخ ٤١٥، ٤١٦ جـ ١٠.
* دعواهم المجاز في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ٤، ٤١٥، ٤١٦ جـ ١٠.
* تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز في القرآن وهو ٤٢٨ جـ ١٠.
* ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ٤١٦ جـ ١٠.
* ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ٤١٦، ٤١٧ جـ ١٠.
* ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ ٤١٧ جـ ١٠.

* ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ «زوجي عظيم الرماد» ٤١٧، ٤١٨ جـ ١٠.
* ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ٤١٨، ٤١٩ جـ ١٠.
* ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ٤١٩ جـ ١٠.
* ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ ٧٣ ـ ٧٥ جـ ٤، ٤١٩، ٤٢٠ جـ ١٠.
* ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٤٢٠ جـ ١٠.
* ﴿وَيَسْمَآءُ أَقْلِعِي﴾ ٤٢٠ جـ ١٠.
* ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ٧٣ جـ ٤، ٤٢١ جـ ١٠.
* قال ابن عقيل: فصل في أسئلتهم، فمن ذلك قوله: إن (القرية) مجتمع الناس ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ... إلخ، جوابه ٤٢١ ـ ٤٢٥ جـ ١٠.
* قول ابن عقيل: ومن أدلتنا على المجاز ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾ ٤٢٥ جـ ١٠.
* قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، قولهم بالمجاز في كلام العرب دون القرآن ٤٢٥ ـ ٤٢٩ جـ ١٠.
* عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم ٤٢٦، ٤٢٧ جـ ١٠.
* قول ابن جنى: خرج زيد مجاز. ورده ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ١٠.
* إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازاً أيضاً ٤٢٨ ـ ٤٣٠ جـ ١٠.
* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفي المجاز في القرآن هنا ونصر القول بنفي المجاز في اللغة ٤٣٠ ـ ٤٣٢ جـ ١٠.
* قوله: إن ﴿كلمة الله﴾ المراد بها عيسى نفسه ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ ٤٣١، ٤٣٢ جـ ١٠.
* لام التعريف واسم الإشارة لا بد معها من قرينة تبين المراد، ولا يقال: إنها مجاز ٤٣٢، ٤٣٤ جـ ١٠.

الكلام

* الكلام في الكتاب والسُنّة وكلام العرب هو المفيد الذي تسميه النحاة جملة تامة، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى لا يسمى في لغة العرب كلمة وإنما هو اصطلاح نحوي ٦٨، ٦٩ جـ ٤، ٣٠٣، ٣٠٤ جـ ٥، ٦٢٧ جـ ٦.
* الخائضون في أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعداً أو ما انتظم من الحروف وهي الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعوا في الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاماً: فهو اصطلاح خاص لهم ٦٢٧ جـ ٦.
* لفظ **النص** يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسُنّة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو مراد من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ١٥٥ جـ ١٠.

* من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة ١٥٥، ١٥٦ جـ ١٠.
* أمثلة ما تناوله النص ١٥١ ـ ١٥٦ جـ ١٠.
* الظاهر ٢٩٤ ـ ٢٩٨ جـ ٣، ٢٥٦ جـ ١٠.
* الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبي ﷺ طريق أهل البدع ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٤.
* الظاهرية عمدتهم، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه ٦١، ٦٢ جـ ٧.
* الصرف عن الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء ٥٥٨ ـ ٥٦٤ جـ ٣.
* **المجمل** والمطلق العام في اصطلاح الأئمة... لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه بل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال، تحذير أحمد من المجمل والقياس ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٤.
* العطف وما يقتضي ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ جـ ٤.
* خلاف الفقهاء في صرف النفي الداخل على المسميات الشرعية «لا قراءة إلا بأم الكتاب» «لا صيام لمن لم يبيت...» هل هو لنفي الفعل أو لنفي الكمال ٦٦٧، ٦٦٨ جـ ١١.
* العبادات الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات، النقص عن الواجب نوعان، يغلب التعبير في كلام الشارع عن الكامل بالتام ١٥٧ ـ ١٦٠ جـ ١٠.
* الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة ١٦٠ ـ ١٦٥ جـ ١٠.
* بِمَ يحصل البيان؟ ٧٠، ٧١ جـ ٤.
* إن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة ٤٨٢، ٤٨٣ جـ ٢، ٧٠، ٧١ جـ ٤.

الأمر

* الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب كالإلتزام، الأمر يستلزم الإرادة الشرعية[1] ١٨٧ جـ ١٨.
* أمر الله ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب ٦٦٦، ٦٦٧ جـ ١١.
* هل يقتضي الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٢١٦، ٢١٧ جـ ١١.
* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣ ـ ١٦٥ جـ ١٠.
* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ ـ ١٩٦ جـ ٢.
* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسُنّة ومعناه والعمل به ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٤، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ٨.
* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧، جـ ١٣.
* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، الثاني: قد يكون خطابه خطاباً به بجميع

(١) أنظر: القدر جـ ٣٦.

الناس والمراد غيره وهو المقدم ١٥٨، ١٥٩ جـ ٧.
* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك ٥٤٨، ٥٤٩ جـ ١١.
* من خصائص الرسول ﷺ، الرسول ﷺ هو إمام الأمة في كل شيء ٥٤٩ جـ ١١.
* ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ٥٤٩ ـ ٥٥١ جـ ١١.
* قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ ٤، ٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ٧.
* الناس في مقام حكمة الأمر والنهي وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف ١١٠ ـ ١١٤ جـ ٩.
* إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢ جـ ١٣.
* النهي يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهي لا يقتضي الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، بالنهي ١٥١، ١٥٢ جـ ١٣، ١٥٦، ١٦١ جـ ١٥، ٢٧٧، ٢٧٨ جـ ١٦.
* الخلاف في العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩ ـ ٩٨ جـ ١٥.
* الفرق بين ما كان جنسه محرماً في نفسه وما كان جنسه مشروعاً في البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤ جـ ١٧.
* إذا نهى عن شيء كان نهياً عن بعضه وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه وقت الإباحة ٤٩، ٥٠ جـ ١١.
* جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهى عنه، ومثوبة بني آدم على فعل الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، بيان ذلك من وجوه ٥١ ـ ٨٩ جـ ٦.

العموم

* المتكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبه معنى عام ٢٦٢ ـ ٢٦٩ جـ ١٠، ٣١٢، ٣١٣ جـ ١١.
* مراد من قال: العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية قوله ٢٦٨ جـ ١٠.
* غلط من قال: دلالة العموم ضعيفة، فقد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات، وما قد يقصد من قال ذلك ٦٠٥ ـ ٦٠٩ جـ ٣.
* العموم المعنوي العقلي والعموم اللفظي، المعنوي أقوى ٦٠٥ جـ ٣.
* عموم الكتاب والسُنّة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي ٥٠٠ جـ ١٤.

* من صيغ العموم ٤٨٢ جـ ٢، ٦٠٦ ـ ٦٠٩ جـ ٣.
* اختلاف الناس في صيغ المذكر مظهرة ومضمرة «فزوروها» ٦٠٤، ٦٠٥ جـ ٣، ٤٢٢، ٤٢٣ جـ ١٢.
* الأسماء المضمرة إضمار غيبة في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر ٨٠، ٨١ جـ ١٦.
* سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم في العموم في اللغة والشرع ٦٠٦، ٦٠٧ جـ ٣.
* من شبهات منكري العموم ٦٢ جـ ١٦.
* العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ١٩، ٢٠ جـ ١٦.
* خص الرسول ﷺ أشياء بالذكر لوقوعها في زمنه ٤٢٧ جـ ١٤.
* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه... ١٣، ١٩ جـ ١٠.
* هل يجوز استعمال العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه في ما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ ٩٠، ٩١ جـ ١٥.
* الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام: إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً مثل خطاب الرسول ﷺ والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما في مفهوم المخالفة إذا كان... وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى... ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ٨.
* شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل ٢٧٢ جـ ١٠.
* شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازاً ٦٤، ٦٥ جـ ٧، ٤٢٨ ـ ٤٣٠ جـ ١٠.
* التخصيص بالذكر ـ بعد قيام المقتضي للعموم ـ يفيد الاختصاص بالحكم ٣٩٣، ٣٩٤ جـ ٣.
* التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وقد... إلخ ٢٧٤ جـ ٩، ١٢٠ جـ ١١.
* التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل ٣٧١ جـ ٨.
* الخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم، وهل ذلك تفسير له أو نسخ؟ ١٣٢، ١٣٣ جـ ١٨.
* اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل على التخصيص ٣١٤ جـ ١٠.
* التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الإسم العام أو قبله ٧٦، ٧٧ جـ ١٦.
* دلالة المفهوم هل هي حجة يخص بها العموم، والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل؟ ٦٠ ـ ٦٣ جـ ١٦.
* إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه ١٢٣، ١٢٤ جـ ١٢.
* إذا قوبل عموم بعموم آخر، فقد يقابل كل فرد بكل فرد، وقد يقابل المجموع بالمجموع ٧٢، جـ ١٦.

* الاستثناء عند الأصوليين ٦٦ جـ ١٦.
* هل يعود الاستثناء جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة؟ ٨١ ـ ٨٣، ٨٥ ـ ٩٨ جـ ١٦.
* إذا تعقب الشرط جملاً عاد إلى جميعها ٨٢ جـ ١٦.
* الفرق بين الواو وثم في العطف بهما ٨٣ ـ ٩٥ جـ ١٦.
* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ٨٩ جـ ١٦.
* من فوائد عطف الخاص على العام ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ١٠.
* متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها ٥٨، ٥٩ جـ ١٦.
* من المطلق والمقيد ٢٥٧، ٢٥٨ جـ ٨.

الفحوى والإشارة

* تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى وتركها من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، أمثلة النوعين ١١٨ ـ ١٢٠ جـ ١١، ١٣٧، ١٣٨ جـ ١٤.
* الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ٨.
* دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، ظن بعض الناس أنها حجة في كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط ٧٦، ٧٧ جـ ١٦.

القياس

* القياس في اللغة ٤٩ جـ ٥.
* القياس في لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء ٥٦٨، ٥٦٩ جـ ٦، ٢٥٦، ٢٥٧ جـ ٧.
* الناس في مسمى القياس على ثلاثة أقوال:
الأول: إنه حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول، وهو قول الغزالي وأبي محمد.
الثاني: العكس، وهو قول ابن حزن،
الثالث: إنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذي عليه الجمهور، القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلي، وهو ما يكتفي فيه بالعقل، وإلى شرعي وهو ما لا بد فيه من أمر معلوم بالشرع ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ٢، ١٣٩ جـ ٥، ٥٦٦ جـ ٦، ١١ ـ ١٣ جـ ٧.
* قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ١٣٨، ١٣٩ جـ ٥.
* القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع، ثانيهما: أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، أمثلة ١٥٣ ـ ١٥٦، ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ١٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ١١، ٢٧١ جـ ١٧.
* تخريج المناط ـ القياس ـ وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل، يقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به ١٣ جـ ١٠، ٥٥٢ جـ ١١.
* تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم في معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم

ليعلم النوع الذي حكم فيه، الصواب أن هذا ليس من باب القياس ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٥، ٩ ـ ١١ جـ ١٠، ١٣٢، ١٨٥ ـ ١٨٧، ٣١١، ١٩٦، ١٩٧ جـ ١١، ٢١٦ جـ ١٧.
* تحقيق المناط ـ مما اتفق عليه المسلمون ـ وهو يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين؛ كأمره باستشهاد ذوي عدل منا ولم يذكر فلاناً وفلاناً ٦١، ٦٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٧، ٥٥٢، ٥٥٣ جـ ١١، ٨٣، ٨٤ جـ ١٥.
* هذه الأنواع الثلاثة هي جماع الاجتهاد ٥٥٢، ٥٥٣ جـ ١١.

أدلة إثبات القياس

* القياس من العدل الذي هو (الميزان) ٩٦، ١٥، ١٦ جـ ١٠، ٢٧٠، ٢٧٢ جـ ١٧.
* القياس تقر به جماهير العلماء ١٠، ١١ جـ ٥.
* من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً أو من المسائل ما لم يتلكم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد أخطأ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٠.
* القياس الصحيح يطابق النص، من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم ٩٦ جـ ١٠.
* (أ) المضاربة والمزارعة والمساقاة ٤٣٨ ـ ٤٤٢ جـ ١٠.
* (ب) الحوالة ٤٤٢، ٤٤٣ جـ ١٠.
* (جـ) القرض ٤٤٣ جـ ١٠.
* (د) إزالة النجاسة والنكاح ٤٤٣ ـ ٤٤٧ جـ ١٠.
* (هـ) تطهير النجاسة ٤٤٧، ٤٤٨ جـ ١٠.
* الوضوء من لحوم الإبل ٤٤٨ ـ ٤٥٠ جـ ١٠.
* (و) الفطر بالحجامة والفصاد ٤٥١، ٤٥٢ جـ ١٠.
* (ز) السلم ٤٥٢ جـ ١٠.
* (ح) الكتابة ٤٥٢، ٤٥٣ جـ ١٠.
* (ط) الإجارة ٤٥٣، ٤٥٤ جـ ١٠.
* (ي) حمل العاقلة ٤٦٤، ٤٦٦ جـ ١٠.
* (ك) المصراة ٤٦٦ ـ ٤٦٨ جـ ١٠.
* (ل) الرهن ٤٦٨، ٤٦٩ جـ ١٠.
* (م) حديث الذي وقع على جارية امرأته ٤٦٩ ـ ٤٧٢ جـ ١٠.
* (ن) المضي في الحج الفاسد ٤٧٢، ٤٧٣ جـ ١٠.
* (س) الأكل ناسياً ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ١٠.
* (ع) امرأة المفقود ٤٧٧ جـ ١٠.
* القياس الفاسد ١٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩ جـ ١٠.
* تحذير أبي حنيفة من قياسات زفر الفاسدة، ومنها... ٣٣، ٣٤ جـ ٢، ٢١٧، ٢١٨ جـ ١٧.
* قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم تثبت صحته ٢٩٣، ٢٩٤ جـ ٢.
* تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ٥٩٤ ـ ٦٠٠، ٦٩١ جـ ٣.
* إذا تعارض حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة

مستلزم لترك حسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، أمثلة ١٩٥ ـ ٢٠٠ جـ ١٠.
* كل ما لم يشرعه الله فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ٦.
* قياس العلة ١٤ جـ ٥.
* قياس الشبه ١٩١، ١٩٢ جـ ١٠.
* الخلاف في قياس الغائب على الشاهد ٢٩٧ جـ ٢.
* قياس الدلالة ١٤ جـ ٥.
* يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس ٤٦٦ جـ ١٠.
* المطالبة ٩٤ جـ ٥، ٦٢٣ جـ ٦.
* هل يجب طرد العلة وعكسها؟ وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر؟ ١٥٤، ١١٥ جـ ٩.
* النزاع في تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض ٢٥٧ ـ ٢٦١ جـ ١٠.
* الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة ٢٥٩ جـ ١٠.
* قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد. ٢٦١ جـ ١٠.
* لا يكون في المخلوق علة ذات وصف واحد ٢٦٤، ٢٦٥ جـ ١٠.
* الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين ٢٧٠ ـ ٢٧٢ جـ ١٠.
* فساد العلة بعدم التأثير ٢٥٧ جـ ١٠.
* هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي في العلة الشرعية في قولهم: العدمي يعلل بالعدمي؟ ٢٤٦، ٢٤٧ جـ ٧.
* الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٤٢٧ جـ ١٠.

الاجتهاد

* معنى الاجتهاد ٣٢٧، ٣٢٨ جـ ٢.
* القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ٣٥٣، ٣٥٤ جـ ٢، ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ١٠.
* قول بعضهم: إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد ١٠٤، ١١٤ جـ ٥.
* غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث ٢٩٧ جـ ١٠.
* هل يكفي المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن؟ ١٩٤، ١٩٥ جـ ٢، ١٦٥ ـ ١٧٥ جـ ٧.
* كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر والاستدلال في المسائل الأصولية على كل واحد، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف في وجوب النظر والتقليد في المسائل الفروعية ٢٧٦ ـ ٢٧٨ جـ ١٠.
* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٠.

تصويب المجتدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى في كل منهما أو في مجموعهما، فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان التنازع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٠.

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠ ـ ١١٨، ١٢٠ ـ ١٢٢، ١٨٢ جـ ١٠.
* المسائل العلمية في ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٧٨ ـ ٣٨١ جـ ٣، ١١٠ ـ ١١٤ جـ ١٠.
* عمدة من فرق بين المجتهد في الأصول والمجتهد في الفروع ٢٣٦ جـ ١٠.
* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطىء لا في الأصول ولا في الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل في العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ٧، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١٧٩ ـ ١٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ١٧.
* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨ جـ ١٧.
* نزاع الناس في المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟ . . . إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟ . . . إلخ، أو كان حكم الله في حقه هو الأمر الباطن؟ . . . إلخ ١٨٢ ـ ١٨٥، ٢٤٤، ٢٤٧ جـ ١٠.
* تناقض من زعم أنه ليس في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩ جـ ٧.
* لا بد في كل حادثة من دليل شرعي يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة في نفس الأمر ٤٣٨، ٤٣٩ جـ ٥.
* الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١ ـ ٨٣ جـ ١٠.
* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكي عن العنبري: أن كل مجتهد في الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٠.
* تأثير الاعتقادات في رفع العذاب ٧٨، ٧٩ جـ ١٠.
* «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجهد فأخطأ فله أجر». المخطىء في الاجتهاد أو في العمل الذي يشرع جنسه ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٦، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥ جـ ١٠.
* متى يسمى المخطىء كاذباً، والمفتي والمصلي بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثماً وإن أصاب ٣٢٤، ٣٢٥ جـ ١.
* الخطأ المغفور في الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية ٢٦٢ ـ ٢٦٦ جـ ٦، ١٨٦ ـ ١٨٨، ٢٠٣ جـ ١٠.
* ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ٤٤، ٤٥، ٢١٥ جـ ١٨.
* الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم ٢٧، ٢٨ جـ ١٧.
* خطأ بعض السلف في الأمور الخفية

بخلاف من بعدهم ٣٨ جـ ٧.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

* يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين ٢٩٣ جـ ١٠.
* ألا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول ﷺ ٢٩٣ جـ ١٠.
* إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثاً صحيحاً فلا بد له من عذر ١٤، ١٥ جـ ٢، ٢٩٣ جـ ١٠.
* جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب:
الأول: ألا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول ﷺ حتى الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفي على بعضهم ١٠٧، ١٠٨، ٢٩٣ ـ ٢٩٧ جـ ١٠، ٢٠، ٥٣ جـ ١٧.
* الثاني: أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده ٢٩٧، ٢٩٨ جـ ١٠.
* الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ٢٩٧، ٢٩٩ جـ ١٠.
* الرابع: أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ٢٩٩ جـ ١٠.
* الخامس: عدم معرفته بدلالة الحديث ١٠٧، ١٠٨، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ١٠.
* السادس: اعتقاده أن له دلالة في الحديث ٣٠٠ جـ ١٠.
* السابع: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ١٠٩، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٠.
* الثامن اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ٣٠١ جـ ١٠.
* التاسع معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضاً راجحاً ٣٠١ ـ ٣٠٣ جـ ١٠.
* قد يعذر ولا يعاقب العالم في تركه العمل بحديث أو آية، ونعذر نحن في تركنا لقوله ١٣٨ ـ ١٤٢ جـ ١٠، ٣٨ جـ ١١.
* لحوق الوعيد المتوقف على شروطه وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور في الأحاديث ٣٠٩ ـ ٣١٣ جـ ١٠.
* إن قيل: هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، فالجواب من وجوه ٣١٣ ـ ٤٢٤ جـ ١٠.
* إن قيل: فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهداً أو مقلداً، فالجواب من وجوه ٣١٨، ٣١٩ جـ ١٠.

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٣٥٤ جـ ١٥.
* قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤١ جـ ٧.
* الأصول الثابتة بالكتاب والسُنّة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ ـ ٦٧ جـ ١٠.
* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتي ٦٨ ـ ٧٠ جـ ١٠.
* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية،

وسماع الميت صوت الحي ٩١، ٩٢ جـ ١٠.
* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٠.
* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٠.
* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٠.
* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطناً وظاهراً بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٠.
* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٥٢٧ جـ ١٥.
* بأي شيء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٤٣٥، ٤٣٦ جـ ٥.
* قد يكون للعالم في المسألة أو في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ١٥.
* كثيراً ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ ١١.
* الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافي والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التي يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيهما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح في مذهبه ٢٩١ ـ ٢٩٣ جـ ١٠.
* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق الأقوى غالباً ٢٩٢ جـ ١٠.
* أكثر **مفردات أحمد** التي لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ٢٩٢ جـ ١٠.
* المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين جـ ١٢.
* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف في أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٠.
* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ٦.
* الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ٣٧٠ جـ ٢.
* **لازم المذهب** ليس مذهباً للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٣، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٠، ٢٥، ٢٦ جـ ١٥.
* طريقة الفقهاء في تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهباً له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٨.
* الأقوال الضعيفة لا تحكي عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة ٣٠٥، ٣٠٦ جـ ١٦.
* **المنحرفون عن اتباع الأئمة** في الأصول والفروع أنواع: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه، الثاني: قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه... الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً... الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده... الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك... السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح... السابع: ألا يكون قد قال أو

نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها، الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ، فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، و(٧)... و(٨)... ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ١٠.

نشأة المذاهب

* علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهي: الحرمان، والعراقان، والشام، وبقية الأمصار تبع ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٥، ٢١٠ جـ ٧.
* مذهب الثوري، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن علي، وإسحاق ٣٣٢، ٣٣٣ جـ ٧، ٢٢٥ جـ ١٢.
* وابن عيينة، والليث بن سعد ٣٦٦، ٣٦٧ جـ ٢.
* حجة من منع تقليد هؤلاء، وابن المبارك ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ١٢.
* **مذهب أهل المدينة** في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية في الأصول والفروع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ٥، ٣٢٧ـ٣٤٠ جـ ١٠.
* هذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون المفضلة ٣٢٧ـ٣٣٠ جـ ١٠.
* **مالك** أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، الحديث في فضل مالك ٣٤٠ـ٣٤٣ جـ ١٠.
* تعظيم الناس لمالك ٣٤٣ـ٣٤٤ جـ ١٠.
* أكثر أقوال مالك توافق الحديث في إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه ٣٤٤ جـ ١٠.
* سبب انتشار رواية ابن القاسم ٣٤٤ جـ ١٠.
* أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ٣٤٤ جـ ١٠.
* تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان ٣٤٥ جـ ١٠.
* مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق في الجملة، يوضح ذلك قواعد: منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة، والأطعمة... إلخ ٣٤٧ـ٣٨٢ جـ ١٠.
* عمدة **أحمد** في أصوله ـ العلمية والعملية ـ وفي الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن النبي والصحابة والتابعين، وكتب كتب المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ٣٧٦، ٣٧٧ جـ ٥.
* مؤلفات الخلال التي جمعها من نصوص أحمد في مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته ٢١٠ جـ ١٧.
* موافقة أحمد للشافعي وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ٢١١ جـ ١٧.
* أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ٢١١ جـ ١٧.
* **فقهاء الحديث** يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه، لا ينازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ٤٥٣ جـ ١٥.
* مناظرة الشافعي وإسحاق ٢١١ جـ ١٧.
* حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة ٢١١ جـ ١٧.
* إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل

الأوزاعي وأصحابه ٢١١ جـ ١٧.
* الشالنجي كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ٢١١ جـ ١٧.
* لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك ٣٦٢، ٣٦٣ جـ ٢.
* الحنابلة أقل الطوائف نزاعاً واختلافاً ٣٩٢، ٣٤١، ٣٤٢ جـ ٢.
* الظاهرية، ومذهبهم ٦١، ٦٢ جـ ٧.
* الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الإثني عشر ٦١ جـ ٧.

طريقة المتقدمين والمتأخرين في التأليف في الرأي

* الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعاً، كما فرع عثمان البستي وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٥٠ جـ ٥، ٣٣٩ جـ ١٠.
* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسُنّة والآثار؛ إذ العهد قريب... ٣٧٨ جـ ٥.
* فأما المتأخرون فكثير ممن صنف في الرأي جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأي متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسُنّة، ووزن ما جاء به الكتاب والسُنّة على رأي متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ٣٧٨ جـ ٥.

أئمة الفقهاء المجتهدون

* مالك عالم أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعي وطبقته بالشام ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٥.
* الشافعي وإن كان أصله مكياً فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٥.
* مناقب الشافعي واجتهاده ومؤلفاته ٣٤٥ - ٣٤٧ جـ ١٠.
* الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم ٤٥٢ جـ ٥، ١٨٩، ١٩٣ جـ ١٠.
* ترجيح بعض الأئمة - كأحمد - أو المشايخ على بعض، كثيراً ما يدخله الظن والهوى... ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ١٠.
* ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخاري من الخراسانيين ٣٧٥، ٣٧٦ جـ ٥.
* أبو داود ١٨٩ جـ ١٠.
* هل مسلم والترمذي وابن ماجة والطيالسي والدارمي والبزار والدار قطنة والبيهقي وابن خزيمة وأبي يعلي مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبي حنيفة...؟ ١٨٩، ١٩١ جـ ١٠.

التقليد والتمذهب

* لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان... إلخ ١٤١ جـ ١٠.
* إذا أمكن الاجتهاد في معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد ٤٨٠، ٤٨١ جـ ١٤.
* الأقوال التي قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٨.

* إنما تجب طاعة العلماء تبعاً لطاعة الله ٢٨٠ جـ ١٠.
* القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة ١٢، ١٧، ١٤٢ جـ ١٠.
* قول جمهور الأمة: إن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة ٢٧٦، ٢٧٧ جـ ١٠.
* تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وهو بمنزلة... الفرق بين اتباع الراوي والرأي ١٤٢، ١٧٨ جـ ١٠.
* التقليد والاتباع الذي حرمه الله ورسوله ﷺ هو اتباع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ: إما للعادة وإما للرئاسة... ٣٨٠ ـ ٣٨٢ جـ ٢، ١٤١ ـ ١٥١، ١٧٧، ١٧٩ جـ ١٠.
* التقليد المذكور لا يفيد علماً ١٧٧، ١٧٨ جـ ١٠.
* إذا قال المقلد: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ٢٨٢، ٢٨٣ جـ ١٠.
* إذا قال: أنت أعلم أم الإمام الفلاني ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ١٠.
* إذا كان في المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما؟ ٤٣ جـ ٩.
* بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً ٢٧٦ جـ ١٠.
* وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده في رخصه وعزائمه؟ ٢٧٦ جـ ١٠.
* من يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر؟ ٢٧٩ جـ ١٠.
* متى يسوغ اتباع شخص معين؟ ٢٨٠ جـ ١٠.
* نصوص الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم ٢٨١، ٢٨٢ جـ ١٠.
* نهى أحمد عبد التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة ٤٧١، ٤٧٢ جـ ٣.
* منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ ٣٥٨ جـ ١٠.
* هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك الأوزاعي وقد قال رجل: لا يلتفت إلى هؤلاء؟ ٤٨١ جـ ١٠.
* من ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك وأحمد ٣٢٥ جـ ١٠.
* وظيفة المقلد ١٣٧ جـ ١٨.
* ليس لشخص أن يوالي ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ١٧٢، ١٧٣ جـ ١٠.
* ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم ٢١٧، ٢١٨ جـ ٢، ٥٦٨ جـ ٤.
* من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقاً فهو ضال كالرافضة ٣٩ ـ ٤١ جـ ١٠.
* ضلال من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقاً فكذلك ٤٠ ـ ٤٣ جـ ١٠.
* الانتساب إلى الفقه ٢١٣ جـ ٢.
* قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي بها ٢٥٥ ـ ٢٥٨ جـ ٢، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٦.

* لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ ٢٨٠ جـ ١٠.
* قول ابن حمدان من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئان ٢٨٧ جـ ١٠.
* هل للعامي أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه؟ ٢٨٧، ٢٨٨ جـ ١٠.
* هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها؟ ٢٨٨ ـ ٢٩٠ جـ ١٠.
* الواقع في التزام المذاهب ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ١٠.
* ما ينبغي لمن كان متبعاً لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى في بعض المسائل ٢٨١ ـ ٢٨٢ جـ ١٠، ٥٠٦ ـ ٥٠٧ جـ ١١.
* قول بعضهم: من ترك مذهبه في بعض المسائل فهو مذبذب ٥٠٦ ـ ٥٠٩ جـ ١١.
* ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه ١٦٢ جـ ١٤.
* الصحابة مع اشتراكهم في العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ١٨.
* هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان؟ ٢٧٨ جـ ١٠.
* كثيراً ما يدخل الظن والهوى في باب التفضيل، وقد يفضي إلى القتال والتفرق ٣٢٥ ـ ٣٢٧ جـ ١٠.
* قد يكون الشيء محبوباً من وجه مسخوطاً من وجه فيخفي أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سبباً للفرقة ٤٣٦ جـ ١١.
* سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين، التفرق في المذاهب وغيرها والفتن ٥٠٩، ٥١٠ جـ ١١.
* الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا في بعض الفروع ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠ جـ ٢.
* طريقتهم في البحث والمناظرة ٤٦٣، ٤٦٤ جـ ١١.
* سبب نزاعهم في بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٠.
* **من يجب أن يستفتي** من نزلت به نازلة ٢٨٠ جـ ١٠.
* هل على المقلد أن يقلد الأعلم؟ ٩٧، ٩٨ جـ ١٧.
* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سُنّة ولا ما في معناهما ٧٨، ٧٩ جـ ١٧.
* إذا أفتى العالم الكثير الفتاوي في عدة مسائل بخلاف السُنّة لم يمنع من الفتيا مطلقاً ١٦٧ جـ ١٤.
* إذا كان المستفتي والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء ٣٧٨، ٣٧٩ جـ ١٤.
* ليس للحاكم ولا للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد، ولا ينكرها المحتسب باليد ٣٥٤، ٣٥٥ جـ ١٥.
* حكم الحاكم ليس شرعاً لازماً لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ١٨.
* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين

٤٤، ٤٥ جـ ١٦.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغي للداعي أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهداً أو مقلداً ١٧٣ جـ ١٠.
* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولاً في الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ـ١٤٦ جـ ١٠، ٥٧٢ جـ ١١.
* كثير من أتباع الأئمة يقولون في كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٠، ٨٨، ٨٩ جـ ١١.
* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ١١.
* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ١١.
* ترجيح الحاظر على المبيح ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.
* القياس الجلي يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ ١٦.
* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ٧.